على هذا لا يكون الاجمالي مرتبة متوسطة بين القوة المحضة والفعل المحض التفصيلي على ما زعموا ويمكن الجواب بان الحاصل في الاجمالي
صورة واحدة تطابق الكل من غير ملاحظة لتفاصيل الاجزاء وفي التفصيل صور متعددة تطابق كل واحد منها واحدا من الاجزاء
على الانفراد فهم بعضهم من العلم الاجمالي مجرد تميز الشيء عند العقل ومن التفصيلي ذلك مع العلم بتميزه وقد سبق الكلام في ان العلم بالشيء
هل يستلزم العلم بالعلم به وفي انه على تقدير الاستلزام هل يلزم من العلم بشيء واحد علوم غير متناهية بناء على تغاير العلم بالامتياز وبامتياز
الامتياز وهكذا الى غير النهاية

المبحث الرابع قال الامام رحمه الله لا يجوز انقلاب العلم البديهي كسبيا وبالعكس لان كون تصور الموضوع
والمحمول كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما او مفتقرا الى النظر امر ذاتي له والذاتي لا يزول وهذا مع ظهور المنع على مقدمة الاولى
مختص بالاوليات وذكر الآمدي وغيره ان انقلاب النظري ضروريا جائز اتفاقا بان يخلق الله تعالى في العبد علما ضروريا متعلقا
بما يتعلق به علمه النظري والمعتزلة عولوا في الجواز على تجانس العلوم ومنعوا الوقوع فيما يكون مكلفا به كالعلم بالله تعالى وصفاته
لئلا يلزم التكليف بغير المقدور وانه قبيح يمتنع وقوعه من الله تعالى فان قيل فاللازم نفي الجواز دون مجرد الوقوع قلنا ليس معنى كلامهم
ان في العلم بالله تعالى الانقلاب جائز وليس بواقع بل انه جائز نظرا الى كونه علما وانما امتنع وقوعه لعارض من خارج هو كونه مكلفا
واما انقلاب الضروري نظريا فجوزه القاضي وبعض المتكلمين لان العلوم متجانسة اي متماثلة متفقة الماهية بناء على كون التعلق
بالمعلومات والتشخص الحاصل بواسطة الخصوصيات من العوارض التي ليست مقتضى الذات وان كانت متماثلة وحكم الامثال
واحد جاز على كل واحد منها ما جاز على الآخر كما جاز على الانسانية التي في زيد ما جاز على التي في عمرو بالنظر الى نفس الانسانية فان
قيل قد سبق ان التصور والتصديق مختلفان بالحقيقة قلنا لعله اراد بالعلم ما هو احد اقسام التصديق على ما اشتهر فيما بين المتكلمين
او ادعى ان حقيقة الكل هي الصفة الموجبة للتميز على ما سبق او اراد ان التصورات متماثلة وكذا التصديقات فيجوز على الضروري
من كل منهما ان ينقلب الى النظري منه والجواب بعد تسليم التجانس انه ان اريد بالجواز عدم الامتناع اصلا فمجرد التجانس لا يقتضيه لجواز
ان يمتنع بواسطة العوارض والخصوصيات على البعض ما يجوز للبعض الآخر وان اريد عدم الامتناع نظرا الى ماهية العلم فغير
متنازع فيه وما ذكر الآمدي من انه لو سلم التجانس فلا شك في الاختلاف بالنوع والتشخص فلعل التنوع او التشخص يمنع ذلك مبني على
انه فهم من التجانس الاشتراك في الجنس على ما هو مصطلح الفلاسفة ولا ادري كيف ذهب عليه مصطلح المتكلمين وان مثل القاضي لا يجعل
الاشتراك في الجنس دليلا على ان يجوز على كل من المشتركين ما يجوز على الآخر والجمهور على ان الضروري لا يجوز ان ينقلب نظريا والا لزم
جواز خلو نفس المخلوق عنه مع التوجه والالتفات وسائر حصول الضروريات لان ذلك من لوازم النظريات وعلى هذا لا يرد
الاعتراض بان الضروري قد لا يحصل لفقد شرط او استعداد الا انهم انما عولوا في استحالة الخلو عن الضروري على الوجدان وفيه ضعف
لان غاية الدلالة على عدم الخلو دون استحالته سلمنا لكن الاخفاء في ان الخلو عن الضروري انما يمتنع ما دام ضروريا وبعد الانقلاب لا يبقى هذا
الوصف وذهب امام الحرمين وهو احد قولي القاضي الى انه لا يجوز في ضروري هو شرط لكمال العقل الذي به يستاهل لاكتساب النظريات
لانه لو انقلب نظريا لزم كونه شرطا لنفسه وهو دور فان قيل هذا التفصيل مشعر بان القول الآخر للقاضي هو الجواز مطلقا
اي في كل ضروري وفساده ظاهر لظهور استحالة النظري بدون ضروري قلنا هذا انما يمنع جواز اجتماع الكل على الانقلاب
لا يبقى شيء من الضروريات لا جواز انقلاب كل على الانفراد والخلاف قد اختلفوا في ان العلم الضروري هل يستند الى

النظري ام لا تمسك المانع بانه لو استند اي اتى وتوقف على النظري المتوقف على النظر لزم توقفه على النظر فيكون نظريا لا ضروريا
وهو محال وتمسك المجوز بان العلم بامتناع اجتماع الضدين ضروري ويتوقف على العلم بوجودهما لان الاجتماع واللااجتماع
فرع الوجود والجواب بمنع تعلق العلم بامتناع اجتماع الضدين ضعيف لانه ان اريد انا لا نتصور اجتماعهما ولا نجزم
بامتناعه فمكابرة بل مناقضة لان الحكم بعدم تصوره وعدم الجزم بامتناعه يستدعي تصوره وان اريد انا لا نتصور شيئا هو اجتماع
الضدين وانما ذلك على سبيل التشبيه كما سبق نقلا عن الشفاء فلا يضر بالمقصود لان حكمنا بان الاجتماع الواقع فيما بين
السواد والحلاوة لا يمكن مثله فيما بين السواد والبياض يتوقف على العلم بوجودهما بل الجواب منع ذلك فان كون الاجتماع واللااجتماع
فرع الوجود على تقدير حقيقته لا يستدعي توقف العلم بامتناع الاجتماع على العلم بالوجود بل على تصور الضدين بوجه وهو لا يلزم
ان يكون بالنظر ثم نعم ربما يكون التصديق المستغني عن النظر فيه مفتقرا الى النظر في تصور الطرفين فان سمي مثله ضروريا كان مستندا
الى النظري فمن ههنا قيل ان هذا نزاع لفظي يرجع الى تفسير التصديق الضروري انه الذي لا يفتقر الى النظر اصلا او يفتقر الى النظر في نفس
الحكم وان كان طرفاه بالنظر والحق ان مراد المتكلمين بالعلم ما هو من اقسام التصديق وبالضروري منه ما لا يكون حصوله بطريق
الاستدلال عليه والمتنازع هو انه هل يجوز ان يبتني على علم حاصل بالاستدلال

المبحث الخامس اتفق القائلون بالعلم
القديم على انه واحد يتعلق بمعلومات متعددة واختلفوا في الحادث فذهب الشيخ وكثير من المعتزلة الى ان الواحد منه يمتنع ان
يتعلق بمعلومين وهذا هو المعنى بقولنا يتعدد العلم بتعدد المعلوم وذهب بعض الاصحاب الى انه يجوز وجعل الامام
الرازي الخلاف مبنيا على الخلاف في تفسير العلم بانه اضافة فيكون التعلق بهذا غير التعلق بذاك او صفة ذات اضافة
فيجوز ان يكون للواحد تعلقات بامور متعددة كالعلم القديم ومحل الخلاف هو التعلق بالمتعدد على التفصيل ومن حيث
انه كثير فلا يكون المتعلق بالمجموع المشتمل على الاجزاء من هذا القبيل ما لم يلاحظ الاجزاء بالتفصيل ويرد على الامام ان الجواز
الذهني اعني عدم الامتناع عند العقل بالنظر الى كون العلم صفة ذات اضافة لا يستلزم الجواز الخارجي اعني عدم الامتناع
في نفس الامر على ما هو المتنازع لجواز ان يمتنع بدليل من خارج كما قيل وان كان ضعيفا انه ليس عدد اولى من عدد فان تعلق
بما فوق الواحد لزم تعلقه بما لا نهاية له وكما قال ابو الحسن الباهلي انه يمتنع في المعلومين النظريين والا لزم اجتماع
النظرين في علم واحد ضرورة ان النظر المؤدي الى وجود الصانع عز وجل غير المؤدي الى وحدته واجيب بمنع اللزوم لجواز
ان يكون المعلومان بعلم واحد حاصلين بنظر واحد اذ لا امتناع في ان يحصل بنظر واحد امور متعددة كالنتيجة ونفي
المعارض وكون الحاصل علما لا جهلا وكما قال القاضي وامام الحرمين انه يمتنع ان كان المعلومان بحيث يجوز انفكاك
العلم باحدهما عن العلم بالآخر والا يلزم جواز انفكاك الشيء عن نفسه ضرورة ان العلم بهذا نفس العلم بذاك والتقدير جواز انفكاكهما
واجيب بانه يكفي في جواز الانفكاك كونهما معلومين بعلمين في الجملة وهذا لا ينافي معلوميتهما بعلم واحد في بعض
الاحيان وح لا انفكاك فان قيل الامكان للممكن دائم فيجوز الانفكاك دائما وفيه المطلوب قلنا نعم الا انه لا ينافي الامتناع
بالغير وهو المعلومية بعلم واحد فان عند تعلق العلم الواحد بهما جواز الانفكاك بحاله بان يتعلق بهما علمان فان
قيل نفرض الكلام في معلومين يجوز انفكاكهما في التعقل كيف ما علما قلنا امكان معلومين بهذه الحيثية نفس المتنازع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)